

في المغيما نحو الى المسجد الاقصى ومنهما ما لا يدخل نحو
فنظرة الى ميسرة والميسرة لا تدخل في امهال الغريم و
نحو ثم اتوا الصيام الى الليل فلا تدخل المرافق بالشك
وهذا فاسد لانه عمل بغير دليل لان الشك حادث
فلا يثبت الا بدليل ومثله الاحتجاج بما لا يستقل بنفسه
في اثبات الحكم الا بوصف يقع به الفرق بين الفرع و
الاصل كقولهم اي بعض الشافعية في مس الذكر انه
مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يقول وهذا
فاسد لانه قياس بلا مقيس عليه ومثله الاحتجاج
بالوصف المختلف فيه اي في كونه علة للحكم كقولهم
في بطلان الكتابة للحالة انه عقد لا يمنع من جواز
التكفير بالاعتاق فكان العقد فاسدا كالتكفير بالخمر
وهذا فاسد اذا الكتابة الموجلة كذلك عندنا لا تمنع
من التكفير فلم يكن عدم المنع عن التكفير دليلا على
فساد الكتابة ومثله الاحتجاج بما لا يتك في فساد
كقولهم الثلاث ايات ناقص العدد عن سبعة يعني
الفاتحة فلا تتأدى به الصلاة كما لا تتأدى بما دون الآية

وفساده

وفساده ظاهرا ذلامناسبة بين المقيس والمقيس عليه
ومثله الاحتجاج بلا دليل وهو حجة للنافي عند
اصحاب الظواهر وعند الجمهور وليس بحجة أصلا
لا في اثبات ولا في نفي فيطلب الدليل من النافي و
المثبت جميعا وحجة ما يجعل له اربعة اقسام هذا
بيان حكمه اثبات السبب الموجب بكسر الجيم او وصفه
واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
فالموجب كالجنسية لحرمة النساء بفتح النون اي
الجنس بالضارده علة محرمة للبيع نسيئة عندنا باثبات
النص لما في النسيئة من شبهة الفضل وشبهة الربا
كحقيقته ووصف الموجب كصفة السوم في زكاة
الانعام والشرط كالثم يهود في النكاح فانها شرطان
في النص وفيهما خلاف ما لك ووصف الشرط كشرط
العدالة والذكورة فيهما اي في الثم يهود فانها ليسا
بشرط لاطلاق لانكاح الا يثم يهود رواية وشاهدي
عدل لم تصح والحكم كالبتير اي الركعة الواحدة
غير مشروعة عندنا للثمي عنها وصفة الحكم